بند الأونسيترال النموذجي بشأن المستشارين التقنيين

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات
من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+)
الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الموقع الشبكي: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

بند الأونسيترال النموذجي بشأن المستشارين التقنيين

الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. والمعلومات عن محدِّدات مواقع الموارد الموحَّدة والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدَّمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي صحيحة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي على شبكة الإنترنت.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم النشر، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية
بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات..... 1

أولا- تمهيد..... 3

ثانيا- بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين 5

البند النموذجي..... 5

الملاحظات التفسيرية 5

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[1]

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 بأن تعهد إلى الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات،

وإذ تسلم بقيمة البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، التي توفر للأطراف إجراء مرشّدا ومبسطا لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات تراعي الأصول القانونية والمعاملة المنصفة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية استفاد أيما استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لوضعه مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، المرفق الثاني.

والملاحظات التفسيرية، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومساهمات في هذا الشأن،

1- تعتمد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛

2- تقر من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، الوارد في الوثيقة A/CN.9/1181، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024؛

3- توصي الأطراف والمؤسسات القائمة بالإدارة باستخدام بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والنص النهائي للملاحظات التفسيرية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح معروفة ومتاحة بوجه عام.

أولا- تمهيد

1- هذا البند النموذجي هو أحد بنود الأونسيترال النموذجية الأربعة بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات (2024) ("البنود النموذجية"). وقد وُضعت البنود النموذجية في إطار جهود الأونسيترال لتحقيق ثلاثة أهداف مشتركة، هي تسوية المنازعات على وجه السرعة، وفهم المسائل التقنية، والحفاظ على السرية. وهي مصممة لتكون موردا للأعمال التجارية والممارسين المشاركين في تسوية المنازعات الدولية.

2- وتتناول البنود النموذجية الأربعة المواضيع التالية: التحكيم المعجل للغاية، الاحتكام، المستشارين التقنيين، السرية.

3- والبنود النموذجية نصوص تعاقدية على درجة كافية من المرونة تسمح للمستخدمين بتكييفها وتعديلها حسب ظروفهم وتفضيلاتهم. ويمكن للأطراف استخدام أي من البنود النموذجية بشكل منفرد أو الجمع بينها حسب رغبتهم، اعتمادا على احتياجاتهم الخاصة. ولهذا السبب، قُدمت البنود النموذجية للمستخدمين المحتملين بصيغة مجمعة ومنفصلة على حد سواء، تجسيدا لمرونتها وتسهيلا لاستخدامها.

4- كما تترافق البنود النموذجية بملاحظات تفسيرية لتعزيز أفضل استخدام ممكن لها. وتوفر هذه الملاحظات إرشادات للأطراف بشأن أهدافها المحددة وأي مخاطر مرتبطة بها أو نهج بديلة يمكن اعتمادها عند تضمينها في العقود.

5- وينص هذا البند النموذجي على إمكانية أن يساعد مستشارون تقنيون مستقلون هيئات التحكيم خلال عملية التحكيم التي تنطوي على مسائل تقنية معقدة.

ثانيا- بند نموذجي
بشأن المستشارين التقنيين

البند النموذجي

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تعين مستشارا تقنيا مستقلا واحدا أو أكثر لمواكبتها في الإجراءات وكذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمساعدتها في فهم المنازعة من الناحية التقنية.

2- تتشاور هيئة التحكيم، عند اختيار وتعيين المستشار التقني، مع الأطراف بشأن:

(أ) المجال المحدد للخبرة التقنية المطلوبة؛

(ب) الاختصاصات، بما في ذلك نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي سيؤدي بها دوره؛

(ج) أي مسائل إضافية تراها هيئة التحكيم ذات صلة.

3- تنطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على المستشارين التقنيين.

4- تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف فرصة معقولة للتعليق على أي توضيحات مقدمة من المستشار التقني.

الملاحظات التفسيرية

دور المستشار التقني - الفقرة 1

1- في المنازعات الشديدة التخصص أو التقنية أو الأنواع الأخرى من المنازعات، يجوز لهيئات التحكيم أن تستفيد من الدعم المقدم بشأن الجوانب التقنية من أجل فهم القضية وتقييمها على نحو أفضل. وتحدد الفقرة 1 كيفية توفير الخبرة التقنية من قبل المستشارين التقنيين لمواكبة هيئة التحكيم في الإجراءات. ويختلف دور المستشارين التقنيين عن دور الخبراء المعينين عملا بالمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم). فالمستشار التقني يساعد هيئة التحكيم في فهم المنازعة من الناحية التقنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ففي حين يعد الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم تقارير خطية تتضمن آراء بشأن المسائل التي من المقرر أن تبت فيها هيئة التحكيم، فإن دور المستشارين التقنيين يقتصر على مساعدة هيئة التحكيم، في المقام الأول عن طريق التوضيحات، على فهم المسائل التقنية التي تظهر في المذكرات والأدلة الواردة من الأطراف. فعلى سبيل المثال، قد يكون المستشار التقني مفيدا في القضايا التي تتطلب خبرة متخصصة أو في القضايا التي تنطوي على حسابات معقدة تستند إلى نماذج وأساليب متقدمة. وينبغي أن تستند التوضيحات التي يقدمها المستشارون التقنيون إلى معايير مقبولة عموما في مجال الخبرة التقنية.

2- ويجوز للمستشار التقني أن يؤدي وظيفته في أي وقت بعد التعيين وأثناء الإجراءات، بما في ذلك في اجتماعات إدارة القضايا وجلسات الاستماع، رهنا بالمقتضيات الواردة في الفقرة (4). وبعد أن تكون هيئة التحكيم قد كونت فهما للجوانب التقنية التي تنطوي عليها القضية بمساعدة المستشار التقني، فإنها قد تود، في بعض الحالات، أن تلتمس مزيدا من الآراء بشأن المسائل المتنازع عليها من الخبراء الذين تعينهم المحكمة. وهذا السبب لا يمنع هيئة التحكيم التي عينت مستشارا تقنيا من تعيين خبير أو أكثر وفقا للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

التشاور مع الأطراف – الفقرة 2

3- ينبغي أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن مسائل معينة متعلقة بتعيين المستشار التقني. وترد في الفقرة 2 من هذا البند النموذجي مسألتان رئيسيتان، هما مجال الخبرة التقنية المطلوبة والاختصاصات.

4- وقد تكون الأطراف، ولا سيما عندما تكون متخصصة في المجال، في وضع أفضل لتحديد الشخص المعني بغرض تعيينه مستشارا تقنيا. وإذا كان الأمر كذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تطلب إلى الأطراف تقديم قائمة بالمرشحين لكي تنظر فيها الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم.

5- وتحديد الاختصاصات أمر ضروري لضمان حقوق الأطراف في أن يُستمع إليها، فهو يرسم حدود نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي سيؤدي بها دوره. وكفالة الشفافية وحقوق الأطراف في أن يُستمع إليها أمر ضروري لبناء الثقة في أداء المستشار التقني. وينبغي أن تعتبر تكلفة الاحتفاظ بالمستشار التقني تكاليف بموجب المادة 40 (2) (ج) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن أيضا أن يُنص عليها في الاختصاصات.

6- ثمة حاجة إلى كفالة أن تتاح للأطراف الفرصة لممارسة حقها الإجرائي في إبداء اعتراض بشأن مؤهلات المستشار التقني ومدى حياده واستقلاليته قبل التعيين وبعده. ومن ثم، يجوز اتباع نفس العملية المنصوص عليها في المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

7- وثمة حاجة أيضا إلى كفالة أن تتاح للأطراف الفرصة لممارسة حقها في أن يُستمع إليها. ووفقا للفقرة 4 من هذا البند النموذجي، ينبغي أن تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف فرصة معقولة للتعليق على أي توضيحات يقدمها المستشار التقني، خصوصا إذا كانت هذه التوضيحات تتضمن اعتبارات لم تطرحها الأطراف أو خبراؤها. وينبغي أن تُحدَّد التفاصيل المتعلقة بكيفية تعليق الأطراف على التوضيحات في الاختصاصات، التي ستضعها هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الإذن للأطراف بالحضور عندما يؤدي المستشار التقني دوره شفويا. وعندما يؤدي المستشار التقني دوره خطيا، ينبغي أن تُطلع الأطراف على ما يدور بنفس القدر. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تقرر، توخيا للكفاءة، أن تطلب توضيحات أو مساعدة من المستشار التقني دون حضور الأطراف، وأن تقدم فيما بعد ملخصا للتوضيحات إلى الأطراف وتلتمس تعليقاتهم.

2419437